



**قانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ م  
بتعديل بعض أحكام القانون الصحي**

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،  
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ م باصدار القانون الصحي .

**أصدر القانون الآتي**

**مادة (١)**

يستبدل بنص المادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ م المشار إليه  
التالي : -

**مادة (٨٦)**

لابن عن الترخيص بفتح صيدلية الا لصيدلاني متمنع بجنسية الجمهورية العربية الليبية . ومع ذلك يجوز لوزير الصحة في حالات الضرورة وفي المنطقة التي يحددها أن يرخص لغير الصيدلانية من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية الليبية في فتح صيدلية .

ويعتبر الترخيص ملغى اذا لم تفتح الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ منع الترخيص او اذا اغلقت بصفة مستمرة مدة ستة أشهر أو اذا نقلت من مكانها الى مكان آخر دون الحصول على ترخيص بذلك .  
ولا يجوز الترخيص للصيدلاني أو لغيره الا بفتح صيدلية واحدة .

**مادة (٢)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مجلس قيادة الثورة**

**الدكتور مفتاح الأسطي عمر**      **الوالد / عبد السلام احمد جلود**  
**وزير الصحة**                                  **رئيس مجلس الوزراء**

صدر في ١٥ رمضان المبارك ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٧٥ م